مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 03 / السنة: 2021 / ص ص: 1091- 1111

الاشتراك المالي القانوني للزوجين في الشريعة والقانون

Legal community in charia and law

تاريخ الإرسال: 2021/02/16 تاريخ القبول: 2021/06/29

أحمد بولقصيبات
مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي
جامعة باتنة1- الجزائر
ahmed.boulksibet@univ-batna.dz
فاطمة الزهراء لقشيري *
مخبر العلوم الإسلامية
جامعة باتنة1 - الجزائر
Fatimazohra.lokchiri@univ-batna.dz

ملخص:

إنّ مسألة تنظيم العلاقات بين الزّوجين كانت ولا زالت مسألة حيويّة في أغلب الأنظمة القانونية، ولكنّ الجوانب المالية حازت جدلا أكثر من غيرها، فتطوّر الجدل في النّظم الغربية إلى وضع ما سمّي بالأنظمة المالية للزواج مؤسّسة توجّهاتها على مبرّرات قامت على مبدأ المساواة بين الرّجل والمرأة، وغاية حماية حقوق الانسان. ومن بين تلك النّظم نظام الاشتراك المالي القانوني. لقد تأثّرت البنيات القانونية العربية الإسلامية، بالنّظم القانونية الغربية ومنها النّظم المالية، من خلال التّعديلات الملموسة داخل المنظومات القانونية رغم اختلاف التّوجّهات حول شرعية تلك الأنظمة، ومنها نظام الاشتراك القانوني، حيث تباينت مناهج التّأصيل، فبعضها يؤسّس ذلك على النّصوص الشّرعية وبعضها يبرّر قبولها لمجرّد تشابهها بأعراف تبنّتها مجتمعات معيّنة، حيث خلصت الدّراسة إلى تأكيد الأساس العرفي للاشتراك القانوني وتناقض الأخذ بهذا النّظام مع أحكام الشّريعة الإسلامية المؤكّدة لاستقلال الذمّة المالية للزوجين.

الكلمات المفتاحية: اشتراك قانوني؛ اشتراك مالي؛ عقد زواج؛ طلاق؛ نفقة؛ أموال الزوجية؛ انفصال الأموال.

Abstract:

In most legal systems, the question of regulating relations between spouses has been and remains a vital one. But the financial aspects have been more controversial than others. Controversy in Western regimes evolved into the so-called matrimonial systems. They are guided by justifications based on the principle of equality between men and women, and the purpose of protecting human rights. Among these are the legal community system. Arab Islamic legal

* - المُؤلِف المُراسل.

institutions have been affected by Western legal systems, including matrimonial systems. Through concrete modifications within legal systems, although different approaches to the legitimacy of those systems, including the legal system of community, searchers adopted many methods for the authentication of this system; Some of them base this on legitimate texts and some justify their acceptance just as they are similar to those adopted by certain communities. The study concluded that the customary basis for legal community was confirmed; and that the introduction of this system contradicts with the Islamic Shariah s confirming the financial independence of the couple.

Keywords: *Marriagecontrat; Community marital; Divorce; Matrimonial Property act; Property.*

مقدمة:

لقد خضعت قوانين الأسرة العربيّة كغيرها من القوانين الأوروبيّة إلى سياسات تعديل ممنهجة قائمة على بعد عالميّ واضح طبقا لسياسة عولمة الأفكار الغربيّة الّتي قامت على فلسفات ماديّة صرفة. وما دلّ على ذلك، وضوح رؤية المسارات الفكريّة الّتي أخذتها هذه التّعديلات، فنجدها تتأرجح بين مسارين، مسار مبدأ المساواة من جهة، ومسار حماية حقوق الانسان من جهة أخرى.

وبحثنا هذا ينظر من حيث أساسه في مسألة الحكم الشرعيّ لأحد نواتج هذه التّعديلات، والمتعلّقة تحديدا بمسائل الاشتراك الماليّ القانونيّ بين الزّوجين، والّتي كانت مؤسّسة من حيث الأصل على المنظور الغربيّ، مبرّرا بالتّغير الاجتماعي الحاصل داخل البنية الاجتماعيّة. والسّؤال الّذي يفرض نفسه بمجرّد إثارة هذه المسألة هو: هل تفتقر العلاقات الماليّة للزّوجين داخل المنظومة التّشريعيّة الأسريّة المستمدّة من الشّريعة الاسلامية إلى الأنظمة الماليّة الغربيّة، ونظام الاشتراك الماليّ القانونيّ على وجه التّحديد، لإحداث التّوازنات العلائقيّة بين الرّجل والمرأة في الجوانب الماليّة داخل الأسرة ؟ وما هوالحكم الشّرعيّ لهذا النّظام، وما هي الأسس الشّرعية الّتي يؤصّل عليها لهذا النظام؛ هل هو مطلق الإباحة ؟ وماهو تقييم المسارات المنهجيّة الّتي سلكها الباحثون في تناول تلك التّعديلات، والّتي تدور في مجملها حول البحث في الفتاوى القديمة المشابهة من أجل تبرير تعديل محدّد أوذاك؟

وهنا نجد أغلب من كتب في الموضوع هم الباحثون المغاربة فأقاموا الاشتراك

القانوني على نظام الكدّ والسعاية الشّائع في بعض مناطق المغرب الأقصى، فنالت قسطا معتبرا في الدّراسة؛ نظرا لغياب نماذج تطبيقيّة ممثالة في الأعراف العربية والجزائرية خصوصا، وكذا غياب التّطبيقات القضائية، حيث تركّز على موضوع النزاع حول متاع البيت؛ دون وجود ما يشبه نظام الاشتراك المالي القانوني، وقدّمت الدّراسة بعد التّمهيد بعرض استقلالية الذمّة المالية للزّوجين في الشّريعة والقانون، بعدها يأتي المحور الأول: الاشتراك الماليّ القانونيّ - التّطور والارتباط الّذي تضمّن كلّ ماله صلة بنشأة هذا النّظام ومبرّرات وجوده من جهة، ثم دوافع توجّه بعض الدّول العربية والمسلمة إلى تبنّيه، والمحور الثّاني درسنا فيه الحكم الشّرعي للاشتراك المالي بعرضنا لمختلف الآراء وأدلّتها الشّرعية. وتوّج البحث بخاتمة وتوصيّات هامة.

مدخل تمهيدي: استقلالية الذمة المالية للزوجين في الشّريعة والقانون

للمرأة في المنظور الفقهيّ الاسلاميّ ذمّة ماليّة مثلما للرّجل، فلا تأثير للأنوثة أوالزّواج عليها ولا على أهليّتها، وجوبا أو أداء؛ ذلك أنّ مناط أهليّة الوجوب (الصّفة الانسانيّة) ومناط أهليّة الأداء (العقل)، وكلاهما أي، الصّفة الانسانيّة والعقل متوفّر في الذّكر والأنثى معا. فإذا كانت الذّمة وعاء للحقوق والالتزامات، فإنّ للمرأة هذا الوعاء مثلها مثل ما للرّجل[1]، فلا تأثير لأنوثتها فيما دخل أوخرج من هذا الوعاء، فهي وحدها المسؤولة والمتحمّلة للالتزامات، وفي هذا السّياق يقول الشّافعي: "فمن بلغ راشدا من الرّجال والنّساء، أيّهما صار إلى ولاية ماله فله أن يفعل في ماله ما يفعله غيره من أهل الأموال، وسواء في ذلك المرأة والرّجل، وذات زوج كانت أوغير ذات زوج، وليس الزّواج من ولاية مال المرأة بسبيل"[2]. وتأسيسا على ذلك، يحتفظ كلّ زوج بماله الخاصّ وديونه، كما يبقي عقد الزّواج كلا الزّوجين منفصلي الذّمة، ولا يغير في وضعيّتهما المالية[3]، إلاّ فيما يخص وجوب الإنفاق على الزّوج وحده[4]. ولقد دلّت على ذلك أدلّة شرعية، كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[5]، فيكون بذلك تصرّف المرأة مع الزّوج في التّعاملات الماليّة مثله مثل الأجانب[6].

أمّا في الأنظمة الغربيّة المعاصرة فقد مرّت هذه المسألة بمراحل مختلفة، منذ تحرّرها من الأنظمة القديمة، سعيا منها إلى التّكيّف مع مبدأي العدالة والمساواة[7]؛ حيث

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تركت الفرديّة[8] (Individualism) لمساتها على كلّ التّشريعات، والعلاقات الأسريّة، والماليّة منها على وجه أخصّ[9]. وظلّت المسائل الماليّة محلّ جدل كبير عند واضعي قوانين الأسرة الغربيّة، وعلى وجه أخصّ فقهاء القانون الفرنسيّ. فبينما كانت في الماضي قائمة على أساس إعطاء الزّوج السّلطة الماليّة الكاملة، وعدم الاعتراف بأهليّة المرأة وبذمّتها الماليّة[10]، أصبحت المرأة، نتيجة تطبيق مبدأ المساواة المدنيّة (égalité civile)، تملك استقلاليّة ومساواة تامّة بالزّوج في الحقوق والواجبات[11]. ورغم ما سبق من تطوّر، فإنّ الفقهاء الغربيّين، ومنهم شرّاح القانون الفرنسيّ، يعتبرون أنّ الزّواج يؤثّر تأثيرا كبيرا في الوضعيّة الماليّة للزّوجين، وأنّه ينتج آثارا ماليّة على الأشخاص أكثر من أيّة علاقة[12].

أمّا القوانين العربيّة، فقد نصّت جميعها على المساواة بين الرّجال والنّساء في كلّ التّصرّفات المدنيّة[13]، كما نصّت على مبدأ استقلال الذمّة الماليّة للزّوجين. وأعطى القانون الجزائري للمرأة الأهليّة الكاملة للتّصرف، مثلها مثل الرّجل؛ وقد ظهر هذا واضحا في نصّ المادة (40) من القانون المدنيّ: "كلّ شخص بلغ سنّ الرّشد متمتّعا بقواه العقليّة، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهليّة لمباشرة حقوقه المدنيّة"[14]. أمّا قانون الأسرة الجزائري، فقد نصّ على استقلال الذمّة الماليّة للزّوجين في منصوص المادة (37) الفقرة (1) منه: "لكلّ واحد من الزّوجين ذمّة ماليّة مستقلّة عن ذمّة الآخر"[15].

المحور الأول: الاشتراك الماليّ القانونيّ - التّطور والارتباط

ما يقتضيه السّياق العلميّ، قبل دراسة حكم الاشتراك الماليّ القانونيّ، ضبط تعريفه من خلال ضبط تعريف الأنظمة الماليّة، باعتبارها الدّائرة الّتي ينتمي إليها، ثمّ عرض تطوّره التّاريخيّ المشترك معها. ونظرا لكثرة الأنظمة الماليّة الغربيّة، وتشعّبها واختلاف تفاصيلها من دولة إلى أخرى، نكتفي في هذا المبحث بدراسة النّموذج الفرنسيّ -كما سبقت الإشارة - وهوما يحقّق الغاية من الدّراسة من حيث فهم المبادئ الأساسية لسير تلك الأنظمة، وبيان مسارات التّأثّر بها في القوانين العربيّة الّتي أخذت عنها، ومنها القانون الجزائري.

وقد عرّفت الأنظمة الماليّة بأنّها: "مجموع القواعد القانونيّة التي تسيّر المجموعة

الزّوجيّة (association conjugale)، سواء ما يتعلّق بالأموال المنقولة أوغير المنقولة، والحقوق المالية الحاضرة والمستقبلة بين الزّوجين"[16]. كما تمّ تكييفها على أنّها ذات طبيعة عينيّة لا شخصيّة[17]؛ على اعتبار أنّ النّظام الماليّ، لا بدّ أن يقوم في معالجته للمشكلات الماليّة بالنّظر إلى مسائل تقسيم السّلطات الماليّة، الثّروات والدّيون[18].

أولا- التّطوّر التّاريخيّ لنظام الاشتراك القانونيّ:

من المؤكّد تاريخيّا، أنّ الأنظمة الماليّة نشأت وفق مسار تطوّريّ متراتب مرحليّا، بما فيها نظام الاشتراك الماليّ القانونيّ[19]. وما هو موجود حاليّا منها، يشكّل نواتج تطوّر تاريخيّ مستمرّ، سواء كان الأمر متعلّقا بقانون نابليون أم قوانين 1965 و1985[20]. ولقد كان نظام الاشتراك الماليّ القانونيّ الّذي شكّل العرف أساسا له، أكثر ما كان يعرفه المجتمع الفرنسيّ[21]؛ حيث يتعلّق الأمر بكتلة ماليّة مشتركة غير مقسّمة تكون موجودة، بجانب الأموال الخاصّة بكلّ زوج، والّتي كانت تسيّر أثناء قيام الزّواج من قبل الزّوج، حيث لم يكن للمرأة المتزوّجة حقّ التّصرف بدون موافقه[22]، فيتمّ اقتسامها عند نهاية النّظام الماليّ[23]. وما كان يميّز الاشتراك عن غيره تعلّقه بعناصر ثلاثة: أملاك الزّوج، الأملاك المشتركة وأملاك الزّوجة، أضف إلى ذلك ما كان يتمتّع به الزّوج من سلطة تسيير الأملاك المشتركة[24]. ولقد اعتبرت قوّة الرّجل، وصرامته من جهة، واستحالة إقرار التّسيير الثّنائي للأسرة من ناحية ثانية، مبرّرات أساسيّة لانفراد الزّوج بتسيير أموال العائلة[25]، وظلّ الحال كذلك إلى أن أصبح لفكرة شيوع الأموال الزّوجية أساسا راسخا، فتلاحقت بصورة متتابعة أعراف تبنّت في جوهرها مسألة اقتسام الأموال مناصفة، إلاّ أنّ تردّدها حول طبيعة حقّ المرأة بقي مستمرّا، وكان ذلك سببا في ترسيخ مبدأ مهمّ في المسار التّاريخي للأنظمة المالية الّذي يتضمّن وجوب كون المنقولات مشتركة، ويقوم على عاتق من بقي من الزّوجين على قيد الحياة وجوب قسمة نصيبه مع ورثة الثّاني[26].

وفيما يتعلّق بنظام فصل الأموال، فقد كان يهدف إلى حماية المرأة المتزوّجة، استنادا إلى فصل اتّفاقيّ لأموال الزّوجين كان يظهر في بعض الأعراف، وهوما شكّل خرقا اتّفاقيّا لنظام الاشتراك في الأموال. ولقد طبّق هذا النّظام في القرن التّاسع عشر، فكان متناسبا مع وضعية الزّوجين العاملين والمستقلّين من جهة، كما كان يتبنّاه

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الأزواج الحذرون من تبعات العمل التّجاري، من جهة ثانية. وهذان النّظامان يشكّلان الخلفية المفسّرة لظهور الأنظمة الماليّة الأخرى وأساسا لها، والّتي ليست إلّا مزيجا من كلا النّظامين[27].

وبعد مرحلة شيوع الأموال الزّوجيّة، قامت مرحلة جديدة برزت فيها بوضوح الأنظمة الماليّة، حيث يبرم الزّوجان عقدا موثّقا، يتمّ من خلاله اختيارهما لأحد الأنظمة حسبما يناسبهما، وهذا هوالهدف الحقيقيّ من التّنوّع الّذي عرفته هذه المرحلة في الأنظمة المالية، حيث كانت تستجيب لمتطلّبات وطموحات الأزواج، على اختلاف في وضعيّاتهم ومراكزهم الاجتماعية والاقتصادية[28]. فجاء قانون 1965، مغيّرا وجه الاشتراك المالي، ومقلّلا من سلطة الزّوج، ولحقه قانون 1985، مجسّدا المساواة التّامة بين الزّوجين[29].

ثانيا- الارتباط الوظيفيّ لنظام الاشتراك القانونيّ:

ينظّم فقهاء القانون الفرنسيّ القواعد القانونيّة المنظّمة للعلاقات الماليّة بين الزّوجين في بابين أساسيّين هما: النّظام الابتدائي(régime primaire)، وهويتضمّن القواعد الأساسيّة الّتي تنظّم المشاكل الماليّة اليوميّة للزّوجين، وهي تناسب الزّوجين الّذين لا ثروة لهما[30]. أمّا النّظام الماليّ فينظّم تقسيم الثّروات بين الزّوجين. والجمع بين النّظامين، الابتدائي المتعلّق بالنّفقات، والماليّ المتعلّق بالثّروات هو من صعوبات النّظام الحالي[31].

ومن هذا المنظور، جاءت صور تنظيم أموال الزّوجين المختلفة كنظام الاشتراك القانونيّ، نظام انفصال الأموال والاشتراك المقتصر على المكتسبات، إضافة إلى تقسيم الأموال عند الطّلاق أوالوفاة، ذلك أنّ القانون المدنيّ الفرنسيّ يعتبر كل مال اكتسب أثناء الحياة الزوجيّة مالا مشتركا[32]. ولقد نصّت المادة (1400) من القانون المدنيّ الفرنسيّ على: "أنّ الاشتراك المالي يتقرّر في حالة عدم وجود عقد مالي بين الزّوجين أوتصريح الزّوجين بأنّهما يتزوّجان تحت نظام الاشتراك الماليّ[33]، كما نصّت المادّة التي تليها على: "أنّ موضوع الاشتراك هو: مكتسبات الزّوجين معا أو بصورة متفرّقة طيلة الحياة الزوجيّة والّتي مصدرها النّشاط الاقتصادي الشّخصي أوالمدّخرات على المداخيل والأملاك الخاصّة"[34].

تبعا لذلك، إذا لم يبرم الزّوجان عقدا ماليا، فستكون قواعد نظام الاشتراك القانونيّ هي الحاكمة دون العودة إلى إرادتهما، رغم التّنصيص على استقلال الذمّة الماليّة للزّوجين، وهو ما يؤكّده منصوص المادة (1400) من القانون المدنيّ الفرنسيّ؛ حيث إنّ الملكيّة تكون مشتركة بين الزّوجين في حالة ما إذا صرّح الزّوجان بأنّ زواجهما يخضع لنظام الاشتراك في الأموال المكتسبة، أوإذا سكت الزّوجان عن اختيار نظام مالي لحياتهما الزّوجيّة[35]. وبهذا تغيّر منظور القانون لقواعد الاشتراك الماليّ، فأصبح تطبيقا لمبدأ المساواة بين الزّوجين، متجاوزا المنظور التّقليدي الّذي كان يدور حول كونها نتاجا تاريخيّا لعدم أهليّة المرأة[36].

ثالثا- توجّه القوانين العربية لتبنّي نظام الاشتراك المالي القانوني:

توجّهت بعض القوانين العربيّة الإسلاميّة نحو تبنّي الأنظمة الماليّة الغربيّة، مبرّرة مسارها بعدّة مبرّرات سنتناولها مفصّلة؛ بعد التّوطئة لها ببيان الدّول العربيّة الّتي طبّقت فعلا نماذج من تلك الأنظمة الماليّة الغربيّة. ومن القوانين العربيّة السّبّاقة إلى ذلك القانون التّونسيّ، وذلك من خلال قانون الاشتراك في الأموال 1998[37]، والقانون المغربيّ في المادة (49) من مدوّنة الأسرة[38]، وأخيرا القانون الجزائريّ من خلال التّعديل الأخير لسنة 2005، حيث نصّت المادة (37) منه على أنّ: "لكلّ واحد من الزّوجين ذمّة ماليّة مستقلّة عن الآخر غير أنّه يجوز للزّوجين أن يتّفقا في عقد الزّواج أوفي عقد لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، الّتي يكتسبانها خلال الحياة الزّوجية، وتحديد النّسب الّتي تؤول لكلّ واحد منهما"[39].

وأسّس المشرّع التّونسيّ تقنينه للاشتراك المالي على: "دعم مبدأ الشّراكة داخل الأسرة؛ لأنّه يقرّ بدور المرأة في بناء العائلة ومشاركتها الماليّة الفعليّة، كما يوفّر أفضل الظّروف لاستقرار الأسرة وتوازنها؛ لأنّه نظام اختياري يقوم على عدّة مبادئ أهمّها: اشتراك إرادة الطّرفين في بناء العائلة وتجنيبها كافّة أشكال التّصدع"[40]. ولقد انتقد هذا القانون بأنّه: "جاء لحلّ أزمات واقعية، فتحوّل إلى أزمات في الحلّ"[41]، فالقانون وقع في فخّ الأساس المزدوج؛ فالاشتراك في الأموال مأخوذ من القانون الفرنسيّ، والاختيار الّذي أساسه استقلال الذمّة المالية للزّوجين مأخوذ من الشّريعة الإسلامية. وتعرّض القانون إلى كثير من العوائق التّطبيقية، من ذلك عدم نصّه على

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الحلّ القانوني في حالة انحلال الرّابطة الزّوجية[42]. كما أعيب بأنّه لا يتوافق مع مجلة الأحوال الشّخصية التّونسية، وذلك من حيث إيجاب هذه الأخيرة الإنفاق وتوفير المسكن على الزّوج وحده، فكيف يقبل هذا الأخير مشاركة الزّوجة له في عقار يجبر وحده على توفيره، فكان الوضع هوعزوف الرّجال عن هذا الاشتراك[43]. كما سنّت قوانين مشابهة في كل من الإمارات العربية المتحدة[44]، وقانون الأسرة الاسلاميّة بولاية كوالالمبور الفيدراليّة[45].

لقد أفرز استيراد الأنظمة القانونيّة الأجنبية وخلطها بالأنظمة الأسرية المستمدة من الشريعة الإسلاميّة منتوجا عقيما غير متجانس، فالشريعة الغرّاء عندما نصّت على استقلال الذمّة الماليّة للزّوجين، ضمنت تلك الاستقلالية بإيجاب الانفاق على الزّوج وحده؛ فلا يحدث اختلاط للأموال، وما أنفقته الزّوجة بمحض إرادتها يكون تبرّعا لا شراكة. لكن الجمع بين الإبقاء على الاستقلاليّة الماليّة بين الزّوجين ونظام الاشتراك المالي خلط وتناقض تشريعي.

ولقد برّرت تلك الدّول ما ذهبت إليه بمبرّرات عدّة، منها التّشريعية أي المعايير العالمية وأهمّها نصّ اتّفاقية مكافحة التّمييز، حيث توصي الاتّفاقية الدّولية المتعلّقة بإلغاء جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة في فصلها السّادس على: " أن تتّخذ الدول الأطراف جميع التّدابير المناسبة للقضاء على التّمييز ضدّ المرأة في كافة الأمور المتعلّقة بالزّواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن نفس الحقوق لكلا الزّوجين فيما يتعلّق بملكيّة وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتّصرّف فيها". كما نصّت أيضا على ضمان الدّول الأطراف "نفس الحقوق والمسؤوليّات أثناء الزّواج وبعد فسخه"[46]. وهوما يفضي إلى تطبيق مبدأ المساواة في الجوانب الماليّة للزّواج والطّلاق.

ومنها الاجتماعيّة الّتي يتصدّرها عمل المرأة وحصولها على دخل مادي تشترك به في نفقات الأسرة، فيقول أحدهم: "... وأخيرا، فإنّ التّشريعات العربيّة الّتي تأخذ بنظام انفصال الأموال أصبحت بحاجة إلى مثل هذه الإصلاحات في النّظام المالي للزّوجين وتقدير المساهمة الّتي تقدّمها الزّوجة طيلة الحياة الزّوجية... شريطة أن يتمّ ذلك في صيغة تشريعات قانونية متكاملة دون تركها للاتّفاقات الإراديّة"[47].

المحور الثاني: الحكم الشّرعي للاشتراك المالي القانونيّ

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم الاشتراك الماليّ القانونيّ بين الزّوجين، والّتي تتضمّن قسمة الأموال المشتركة عند الطّلاق أوالوفاة؛ حيث سجّلنا انبهار كثير من الباحثين المعاصرين بالأنظمة المالية الغربيّة[48]، واعتبار الشّريعة الاسلامية مفتقرة إلى تنظيم للعلاقات الماليّة بين الزّوجين؛ ذلك أنّ من أخطر ابتلاءات هذا العصر، إدخال التّنظيمات الغربيّة وخلطها بالتّشريع الإسلامي، تارة بحجّة عدم مخالفتها للأصول، وتارة أخرى لتحقيق المصالح المستجدّة، كما يتذرّعون مرّة أخرى بفساد الزّمان وتغيّر الأحوال. لذا فمن الضّروري بمكان ومن اللّازم علميا الأخذ بمبدأ الاحتياط أثناء معالجة مثل هذه الموضوعات الدّقيقة. وهوما سنقوم بدراسته في عنصرين، نعرض في الأوّل ما ذهب إليه المؤيّدون لشرعيّة الاشتراك المالي وتأسيسهم الشّرعي، ثمّ نعرض في الثّاني إلى ما ذهب إليه المعارضون مع بيان حججهم في ذلك.

أولا- التّوجّه المؤيّد للشّرعية:

ذهب أصحاب هذا التّوجّه إلى جواز تبنّي نظام الاشتراك القانوني[49]، مؤسّسين ما ذهبوا إليه على مسألة أنّ المرأة لا بدّ ألّا تخرج فارغة اليدين من أموال زوجها، سواء بالطّلاق أم بالوفاة، وممّن قال بذلك شيخ الأزهر محمّد الطّيّب مقرّرا أنّ للمرأة نصيبا من ثروة زوجها[50]. واستدلّ أصحاب هذا الرأي بأدلّة مختلفة، منها آيات من الكتاب العزيز، من جهة، وحقّ الكدّ والسّعاية، من جهة ثانية، إضافة إلى استدلالات مختلفة.

1- الدّليل القرآني: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[51]، فالمولى عزّ وجلّ قد حفظ حقّ من قضت زمنا قصيرا مع الزّوج، فما بالنا بمن قضت سنين طوالا، فمن المنطقي أن يختلف نصيبها من المال الّذي تناله، سواء المطلّقة أوالمتوفّى عنها زوجها[52].

ومن الأدلة أيضا:

أ- مراعاة القرآن الكريم للمدّة الزمنية بالنّسبة للمطلّقات، فاختلف حكم من قضت مع الزّوج مدّة زمنيّة عن الّتي لم تكن كذلك[53]. ويناقش هذا الدّليل بأنّه لا يوجد أساس واضح لهذه المراعاة، بل الاعتبار الشّرعي هوللدّخول من عدمه[54].

ب- مراعاة اختلاف نصيب المرأة باختلاف المشاركين في الأملاك، فنصيبها في

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

التركة مع الأولاد ليس كنصيبها مع عدمهم.

ج- مراعاة حالة الزوج بحسب الفقر والغنى[55]، طبقا لقول اللّه تبارك وتعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[56]. ونسجّل هنا عدم وجود أيّ وجه في الاستدلال بهذين الدّليلين على الاشتراك المالي بين الزّوجين، كما نلاحظ الخلط بين الأحكام القطعيّة الثّابتة بالكتاب والسنّة والاجتهادات الفقهية المختلف فيها.

2- حق الكدّ والسّعاية: عرف حقّ الكدّ والسّعاية [57] في كتابات الباحثين في المغرب الشقيق، انطلاقا من الأعراف السائدة . وهوما عرف بأنّه: " حقّ شخصيّ يقوم على أساس مساهمة السّعاة في إطار شركة عرفيّة على تنمية الثّروة الأسريّة أوتكوينها، مقابل استحقاقهم جزءا من المستفاد يتناسب وقدر مساهمتهم حين إجراء القسمة، وكلّ ذلك يتم وفق مقتضيات العرف المحلّي وقواعده"[58].

وبناء على ما سبق، يمكن ضبط عناصر حق الكدّ والسّعاية كما يلي:

أ- إنّ هذا الحقّ مصنّف ضمن الحقوق الشّخصية؛ فهوقائم على وجود علاقة دائنية تربط بين السّعاة ومالك رأس المال[59]، ذلك أنّ المطالب بحقّ مفترض له على أساس الكدّ والسعاية لا يملك سلطة مباشرة على موضوع مطالبته، ليكون حقّا عينيّا، وإنّما وسيطه إلى حقّه هوالكدّ والسعاية[60] .

ب- إنّ هذا الحقّ يقوم على أساس وجود سعاة مساهمين، وهوشامل لكلّ أعضاء الأسرة المساهمين في نماء الثّروة؛ ومن دون تمييز بين ذكر أوأنثى، صغير أو كبير، زوج أو زوجة، أب أو ابن، وذلك بشرط توفّر عنصرين، الأوّل منهما ضرورة انتماء السّعاة إلى الأسرة، فلا يعتبر الأجنبيّ من السّعاة، حيث يكون خاضعا إلى القواعد العامّة في الإثبات، أما الثّاني فهوضرورة المساهمة الفعليّة للسّعاة في تنميّة الثّروة العائليّة[61].

ج- إنّ حقّ الكدّ والسّعاية أساسه "شركة عرفيّة" تتميّز بخاصيّتين، الأولى منهما أنّ قواعدها مستثناة من قواعد الشركة المعروفة "، ويعني ذلك أنّ العديد من العناصر المحدّدة لمقتضيات الشّركة العرفيّة تمثّل استثناء على بعض القواعد الّتي تستند إليها باقي أنواع الشّركات الأخرى[62].

د- إن حقّ الكدّ والسّعاية، يتضمّن حقّ صاحبه في جزء من المستفاد عند القسمة

بين السّعاة كلّ بقدر كدّه، وحسب العرف الجاري، مع مراعاة السنّ، ومدّة المساهمة، وعدد السّعاة، ومؤهّلاتهم البدنية والحرفية. وأغلب فتاوى السّعاية إنّما هي مؤسّسة على العرف(63).

ولقد اختلف الفقهاء المغاربة في تكييف الكدّ والسّعاية، فمنهم من قال بأنّها عقد إجارة، ومنهم من قال بأنّها شركة، بينما قرّرت المحكمة الإدارية بالرّباط إلى اعتبارها حقّا عينيّا، معتبرة إيّاه حقّا من نوع خاصّ لا يندمج بين أيّ نوع من الحقوق المعروفة(64).

لكن، عند استقراء مباحث الكتب الفقهية المعروفة في المذاهب المختلفة، لا نجد بابا يسمّى حق الكدّ والسعاية في باب الحقوق المالية للزّوجة، والسّؤال الّذي يفرض نفسه إذن، ما هومصدر هذا الحق؟ هل يصحّ أن يمسّ حقّ السّعاية بحقّ الملكية الأسبق منه؟

- وممّا استشهد به على حقّ الكدّ والسّعاية، قصّة عامر بن الحارث وزوجته حبيبة بن زريق(65)، كما ذكروا حكم الخليفة عمر بن الخطّاب فيها.

- إضافة إلى مجموعة من الفتاوى المغربية، كفتاوى ابن عرضون، الّتي تتضمّن أنّ للمطلّقة إضافة إلى المتعة، جزءا من ثروة زوجها لما وفّرته له من طمأنينة ورعاية للأسرة(66)، ومن جهة ثانية يورد بعض الباحثين، نوازل وفتاوى عديدة عن السّعاية لم نحصل على مصادرها، مثل فتوى الفقيه سيدي ابراهيم الشهيدي الركني، حيث أعطى النصف للدمنة إن كانت مضمونة الإنفاق، والنّصف للزّوجة وأهل الدّار، بقدر سعيهم، ثم يضيف أنّ الزّوجة تختصّ بنصيبها، حيث لا مدخل للغرماء فيه، عكس الزّوج، حيث يقتسم أصحاب الدّين نصيب الزّوج دون غيره(67).

وقد جاء في كتاب النّوازل: "بأنّ لا شيء على الزّوجة من غزل ونسج وغيره، فإن قامت بذلك متطوّعة فإنّ للزّوج حقّ الانتفاع بذلك وبثمنه، وإن صرّحت بالامتناع عن الخدمة إلّا على وجه الشّركة في الغزل والنّسج أو فيهما معا وأباح لها زوجها ذلك، فلا إشكال في اشتراكهما في ذلك المعمول، أمّا إذا سكتت وقامت بالعمل دون أن تصرّح بأيّ وجه من الوجهين قامت به، لا على وجه التّطوّع أم على وجه الشركة، ثم طالبت بعد ذلك بنصيبها في ما أنجزته على أساس أنّها قامت بذلك على وجه الشّرّكة

أوالرّجوع بقيمة العمل، وأنكر الزّوج ذلك، حلفت أنّها ما غزلت ولا نسجت إلّا لتكون على حظّها في المعمول، وإذا حلفت قوم عملها في الكتان والصوف فيكون الثوب بينهما مشتركا، وكذلك الغزل"[68]. كما جاء فيه: "ومنهم أيضا عبد الوهاب الزّرقاني الّذي سئل عن نساء البوادي اللّائي يخدمن في بيوتهنّ.... ؟ فأجاب: العادة هي المحكّمة في أفعال الزّوجة المذكورة، فما دلّت العادة على أنّ الزّوجة إنّما تفعله على وجه طيب العشرة والمعاونة لزوجها في المعيشة لا شركة لها في ذلك ولا أجر، وإن كان العكس فحكمه على ذلك بالقسمة"[69].

- كما يستشهد دعاة تطبيق نظام الكدّ والسّعاية بشواهد عن نساء كنّ عناصر أساسية في تكوين ثروات أزواجهنّ، ثمّ طلّقن دون الحصول على أيّ فلس، فيقول أحد المؤيّدين: "ومن هنا فإنّ تطبيق نظام السّعاية في الوقت الحاضر مع إمكانية قيام الزّوجة بالعمل خارج نطاق الأسرة، سواء في القطاع العام أوالخاص فتحتفظ بأموالها لحسابها الخاص طبقا لمبدأ استقلال الذمّة المالية لكل من الزّوجين، أوتدفع مدخولها أوجزء منه من أجل تنميته، فتنطبق عليه أحكام السّعاية وتستحقّ بذلك أن تكون شريكة له في الثّروة الّتي يكتسبها في فترة الحياة الزّوجية بنسبة تعادل المال الّذي قدّمته"[70]. وإذا تتبّعنا هذا الكلام، فإنّ ما تأخذه المرأة هنا ليس كدّا وسعاية، ولكن ما هوإلّا استرجاع لأموالها الخاصّة.

ثانيا- التّوجّه الرّافض لشرعية الاشتراك المالي القانوني:

ذهب فريق آخر إلى عدم جواز الاشتراك القانوني في الأموال بين الزوجين، مؤسّسا ذلك على مناقشة أدلة المجيزين إضافة إلى استدلات أخرى.

مناقشة أدلة القائلين بالجواز:

1- حقّ الكدّ والسّعاية وقصة حبيبة بنت زريق: هذه الرّواية لها جانبان: جانب أصولي وجانب فقهي، أمّا الجانب الاصولي فهو في جواز العمل بالعرف[71]. والعرف متغير حسب الزمان والمكان " قال القرافي: العوائد والعادة غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم. ..فهذه العادة يقضى بها عندنا لما تقدم من الاستصحاب"[72] . "وأشار الإمام الشاطبي إلى أنّ اختلاف العوائد ليس اختلافا في أصل شرعي وإنما اختلاف في رجوع كل مادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها"[73] .

والسّعاية المستشهد بها، لا تزيد على كونها عرفا غايته تمكين المرأة الرّيفية الّتي قضت عمرها في العمل مع زوجها من بعض ما اجتمع لديه من مال.

فلا يصح من ناحية البحث الفقهي ومنهج بناء الأحكام الفقهية في الشّريعة الاسلامية اعتبار فتوى مبنية على عرف محض أساسا لبناء حكم شرعي يجيز الاشتراك القانوني في الأموال، ومقاسمة أموال الزوجين، وما في ذلك من استباحة لحقّ الملكية وانتهاك للحقوق.

فتكون رواية حبيبة بنت زريق نازلة يمكن ردّها أو الأخذ بها حسب المصالح المرسلة وسد الذرائع.

أما الجانب الفقهي فهو تكييف حقّ الزّوجة في المال على أساس المضاربة فهذا الحقّ في مال الزّوج بحسب استحقاقها لأصله [74].. وهو يلزم انعقاد عقد المضاربة بين الزوجين أو ثبوت عرف سار العمل به كما سبق .

2- أنّه يتعارض مع الشّريعة، وذلك من حيث النّهي عن أكل أموال النّاس بالباطل، ويهدم أحكام النّفقة والمتعة والإرث، ناهيك عن الإضرار بأفراد الأسرة الآخرين الّذين ساهموا في تشكيل الثّروة، كما أنّه يدفع المقبلين على الزّواج إلى جرد ممتلكاتهم عند الزّواج، وما في ذلك من إعنات للناس[75]. وهو ما أكّده بيان حركة التوحيد والإصلاح المغربية؛ مبيّنا أنّ هذا المشروع فيه مساس باستقلالية الذمّة المالية للمرأة الثّابتة في الشّريعة، كما أنّه سيفضي إلى التّنازع المالي بين الزوجين بدل المودّة والرّحمة[76].

- إنّ تنصيف أموال الزّوجين يمكن أن يسبّب ضررا لأحد الزّوجين على حدّ سواء، فتطبيق نظام الاشتراك القانوني سوف يفضي بنا إلى البكاء على المظلومين من الأزواج؛ لأنّ نساءهم قد أخذن نصف أموالهم دون المساهمة بأيّ فلس في تكوينها[77]. ويناقش هذا بأنّه قبل إعطاء الزوجة نصف ممتلكات زوجها، لابدّ من حساب كلّ النّفقات الّتي أنفقها عليها الزّوج منذ ابتداء الحياة الزّوجية إلى يوم الطّلاق، وإنقاصها من الثّروة الزّوجية المذكورة، ثم الاقتسام.

- فساد قياس نصيب المرأة في مال الزوج عند حلّ الرّابطة الزّوجية على نصيب المرأة في الميراث ربعا أونصفا، فالقرآن الكريم قد أعطاها المتعة عند الطّلاق: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ

عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾[78]، فلوكان لها حقّ لأعطاها القرآن إيّاه في حينه.

- إنّ المرأة ليست ملزمة شرعا بالمساهمة في الإنفاق على بيت الزّوجية، فإذا فعلت فإنّها تكون متبرّعة. يتأسّس على ذلك أنّه ما دام الشّرع، وحتّى القانون لم يلزمها بالإنفاق على بيت الزّوجية بشتّى أنواع النّفقات، فلماذا تطالب بالمقابل عند الطّلاق أووفاة الزّوج، ما دام كان في وسعها ادّخار أموالها تحسّبا لتلك الأيّام.

- إذا شاركت الزّوجة زوجها في بناء منزل بأموال كبيرة، فما الّذي يمنع من تسجيله باسمهما معا كملك مشاع ما دامت هناك مشاركة مالية فعليّة. وإذا كانت الزّوجة تعاون زوجها في نشاطه المهني (فلاحة مثلا) فإنّ من حقّها أن تطلب الأجر إذا كان مقصدها هوالحصول على الأجر، أمّا إن كانت نيّتها هي معاونة زوجها فلا حقّ لها في الأجر. أمّا أن تكون تلك المساهمة مبرّرًا للمطالبة بحقّها في الاشتراك في أملاك زوجها من جهة أخرى، فهوما يعدّ مخالفا للقواعد. وفي هذا السّياق نورد كلام صاحب البحر الرّائق: "لوجاء إلى بيته بقطن فهو له، فغزلته المرأة فإن قال اغزليه لي فهو له ولا أجر لها، وإن قال اغزليه لنا فهولهما ولها أجر مثلها، وإن قال اغزليه فهو له، وإن قال اغزليه لنفسك فهولها"[79].

ومن الباحثين المعاصرين الّذين بحثوا نظام الاشتراك في الأموال (الكعبي)، حيث يختم بحثه قائلا بأنّ هذا النّظام غريب عن الشّريعة الاسلامية، وأنّ الاسلام أسّس لنظام واحد هو نظام انفصال الأموال، كما بيّن أنّ إمكانية قبول الاشتراك المالي بين الزوجين تطرح بصيغة المضاربة أو شركة العنان أو بواسطة الوكالة أو بصور الإجارة[80]، وهنا لا نكون بحاجة إلى تسميته اشتراكا ماليا قانونيا.

أما جهات الفتوى الرسمية فقد ذهب الكثير منها إلى رفض كل صور الاشتراك المالي التعاقدية والقانونية . منها ما جاء عن دار الإفتاء المصرية قولها: "هذه معاملة حديثة وعقد جديد، بدأ في الانتشار والانتقال إلى المجتمع الإسلامي من تعاملات غير المسلمين القائمة على مبدأ ديني يقوم عندهم على أساس هو أبدية الحياة الزوجية.....ً، وأن الطلاق المدني يتقاسم فيه المطلق مع مطلقته أملاك كلّ،،، ، وان الجانب الأكبر من ميراث الزوج يكون للزّوجة، وبالعكس، فهي نتاج منظومة خاصة. ومع اتصال العالم بعضه ببعض .... بدأ المجتمع الإسلامي يتأثر بهذه النتاجات الإنسانية. ولا

نستطيع أن نجعل هذا العقد مستظلا بأصل فقهي من الأصول الموروثة، ولا أن نرجعه إلى عقد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي: لا إلى الشركة ولا إلى الهبة ولا إلى الوكالة، ولا غير ذلك..."[81].

كما جاء إجابة على سؤال في موقع الإسلام سؤال وجواب "والذي يظهر أن النظام المذكور في الملكية هو من الشروط الفاسدة، لما يترتب عليه من الغرر الكثير الجهالة، وأكل أحدهما لمال صاحبه بغير حق وهذا الخيار، وبهذه الصورة المطلقة، يشمل ما إذا كان أحد الزوجين يعمل ويكتسب، والآخر لا يعمل أصلا، ومع ذلك يشتركان في كل كسب يتجدد لهما، ويلزمان بذلك أيضا، وهذا غريب. وقد تكون هذه الصورة قريبة مما ذكره العلماء من "شركة الأبدان" بأن يشترك اثنان في العمل بدون مال، ويكونان شركاء في كل ما يكتسبان. غير أن الإمام مالك وكذلك أحمد يشترطان اتفاق الصنعة، وهذا غير موجود في الصورة المسؤول عنها..." [82].

لكن مجمع الفقه الإسلامي في بيان حديث أقرّ الاشتراك في الأموال لكن بشرط أن يكون اختياريا لا ملزما: "إذا تراضى الزوجان على اقتسام أموالهما عن طيب نفس واختيار، فإنّه لا مانع شرعيا من ذلك، ولا يجوز فرض ذلك عليهم بالتعيين الملزم"[83]

وهو على مخالفته لفتوى دار الأفتاء المصرية، يؤكد رفض الاشتراك القانوني المتضمن الالزام بالشراكة المالية .

خاتمة:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من **النّتائج**:

- نظام الاشتراك القانوني في الأموال كغيره من الأنظمة المالية الغربية، قد نشأ نشأة عرفية ولم ينشأ تطبيقا لمبدأ المساواة بين الزّوجين، ثم تطوّر من خلال معطيات كلّ مجتمع محاولا التّكيف مع مبدأي الحرّية والمساواة.

- أساس النزاعات المالية في الغرب النظر إلى أنّ الزّواج يؤثّر في الوضعية المالية للزّوجين من جهة؛ وإلزام الزّوجة بالمشاركة في الانفاق المنزلي، من جهة أخرى. بينما ضبطت الشّريعة الاسلامية العلاقة المالية بين الزّوجين بمبدأين عظيمين، هما: مبدأ استقلال الذمّة المالية للزّوجين، ومبدأ وجوب الإنفاق على الزّوج وحده، وهو ما يسدّ الباب أمام النّزاعات المالية المفترضة.

ولقدجعل الشّرع الإسلامي مسألة اختلاط أموال الزّوجين إذا تنازعا، مسألة إثبات وليست مسألة حقّ أصلي.

- حقّ الكدّ والسّعاية هو عرف في بعض البوادي المغربية غايته حماية حقّ الزّوجة السّاعية في البادية؛ ولا يصلح ليقاس عليه تطبيق نظام الاشتراك القانوني. الّذي هونظام غربي مختلف الأسس والغايات التّشريعية.

- بناء على ذلك فالاشتراك القانوني مخالف لقواعد الشّريعة الإسلامية، أمّا النّزاع المالي بين الزّوجين فيفصل فيه حسب كلّ قضية وما توفّر فيها من دلائل، وينبّه النّاس إلى توثيق مساهماتهم المالية وتأكيد الاستقلالية المالية للزوجين .

ومن **توصيات** البحث:

- التّجسيد الفعلي لمبدأ الاستقلالية المالية بين الزّوجين، مع التّوثيق فيما يخصّ الثّروات والعقارات.

- تطبيق مبدأ اختصاص الزّوج وحده بالإنفاق؛ فإذا شاركت الزّوجة زوجها عقارا أومشروعا، فلا بدّ من تحديد نيّتها في ذلك، هل هي التآزر والتّعاون أم الشّراكة. فيتمّ تحديد نصيبها بناء على هذا العنصر الجوهري، وهوما يحفظ الحقوق ويقلّل النّزاعات إلى حدّ بعيد.

الهوامش والمراجع:

[1]- نعيرات، أيمن، الذمة المالية للمرأة في الفقه الاسلامي، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 38.

[2]- الشافعي، محمد ابن ادريس، الأم، اعتنى به حنان ابن عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، طد، ت د، ص 3/248- 249. البهوتي، منصور بن يونس ابن ادريس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي، ط 1، 1999، ص 2/494.

[3]- العربي بلحاج: أحكام الزوجية وآثارها، دار هومة، الجزائر، 2013، ص40، العزاوي، الذمة المالية للزوجين دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2010، ص107 وما بعدها .

[4]- أنظر: لقشيري فاطمة الزهراء: المساواة بين الزوجين في واجب الانفاق، دراسة في المطلب والمبررات، مجلة أبحاث ودراسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، عدد 9، 2012 .

[5]- سورة النساء، آية 4.

(6)- الشافعي، محمد ابن ادريس، مرجع سابق، ص 3/248-249.، وأنظر لقشيري، فاطمة الزهراء، أحكام الالتزام المالي في الأحوال الشخصية -دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري- رسالة دكتوراه، جامعة باتنة 1 ، كلية العلوم الاسلامية، 2018، ص32-33.

(7)- COJEVE, Alexandre, Esquisse d'une phénoménologie du droit, Galimare, 1981, p 485.

(8)- STECK, Philippe, Droit et Famille, Paris, Economica, p15.

(9)- ibid, p12.

(10)- ibid.

(11)- STECK, Philippe, ibid, p.19, MALAURIE, Philippe, AYNES, Laurent, Les régimes matrimoniaux, Paris, Editions Juridiques Associeés, 2004, p.34, Pichard, Marc, Genre et rapports patrimoniaux entre époux, in La loi et le Genre, études critiques de droit francais, c.n.r.s Editions, Paris, 2014, p339.

أعطيت الأهلية الكاملة للمرأة المتزوجة في فرنسا في 18 فيفري 1938 وأقرّ قانون 23 ديسمبر1985 المساواة بين الزوجين في تسيير أموالهما وأموال أولادهما.

STECK, Philippe, ibid, p15.

(12)- MALAURIE, Philippe, AYNES, Laurent, Les régimes matrimoniaux, Paris, Editions Juridiques Associeés, 2004, p01.

(13)- المادة 34 من المجلة التونسية الأمر المؤرخ في 6 محرم1376(13اوت1956) يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية. كما نصت المادة 62 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، وكذلك: المادة 35، فقرة 4، من قانون الأحوال لشخصية المغربي، وأيضا: المادة 49، من المدونة الجديدة رقم 3-7 الصادرة في2004 .

(14)- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، الجريدة الرسمية، العدد: 78، المؤرّخ في 30 سبتمبر 1975.

(15)- القانون رقم 84-11 مؤرخ في رمضان 1404 الموافق ل09 يونيو1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد: 15، المؤرّخ في 27 فبراير 2005.

(16)- Steck, Philippe, op.cit, p.25.

« On appelle régime matrimonial l'ensemble des règles relatives aux rapports pécuniaires des époux entre eux et à l'égard des tiers », François Terré, Fennouillé Dominique, op.cit, p. 355.

(17)- الكعبي، الاشتراك المالي، دار النفائس، الأردن، ط1، 2010، ص78.

(18)- Malaurie, Philippe, AYNES, Laurent op.cit, p.18.

(19)- ibid

(20)- ibib

(21)- ibid, p.16.

(22)- Pichard, Marc,, Genre et rapports patrimoniaux entre époux, in La loi et le Genre, études critiques de droit francais, c.n.r.s Editions, Paris, 2014, p.339.

(23)- Malaurie, Philippe, AYNES, Laurent op.cit. p. 16.
(24)- ibib
(25)- Pichard, Marc, op.cit, p.340
(26)- Malaurie, Philippe, AYNES, Laurent op.cit., p 17.
(27)- ibib 19.

(28)- العزاوي، عمر صلاح مهدي الحافظ، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، ص251، شامي، أحمد قانون*الاسرة* الجزائري طبقا لاحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 148-149.

(29)- Malaurie, Philippe, AYNES, Laurent op.cit. p. 20.

وفي باقي الدول الغربية نلاحظ التطور ذاته للنظام المالي مفصلا وملزما، ومركزا على ثلاث قضايا أساسية؛ المساهمة في نفقات الأسرة، التضامن في الديون المنزلية وحماية المسكن العائلي.Ibid, p.12

(30)- Malaurie, Philippe, AYNES, Laurent op.cit., p.12.
(31)- Ibid, p.13.

(32)- المادة 1402 من القانون المدني الفرنسي.

(33)- André Lucas, Code civil, Lexis Nexis Litec, Paris, 25ème édit, 2006p.820.
(34)- Ibid .

(35)- الحمداني، رعد مقداد، النظام المالي للزوجين، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ط.1، ص60.

(36)- الداودي عمار عبد الواحد عمار، العلاقات بين الزوجين، جدلية التجديد والتقليد في القانونين التونسي والمقارن، مركز النشر الجامعي، تونس، 2007، ص426.

(37)- سمي في تونس نظام الاشتراك في الأملاك، جاء تحت عدد94 لسنة 1998 المؤرخ في نوفمبر1998، المطبعة الرسمية التونسية:

http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX-2388-115-bHpkYXdTCd/RechercheTexte/SYNC-65020765

يوم 2021/06/19، الساعة: 25: 12.

وقد شرحته مجلة الأحوال التونسية، لقشري، فاطمة الزهراء، العقد المالي بين الزوجين، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، العدد الحادي عشر، جوان 2017 .

(38)- المادة 49، من المدونة الجديدة رقم 3-7 الصادرة في 2004 .

(39)- المادة 37 من القانون 84-11 معدلة بالأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة السابق الذكر.

(40)- الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، انترنت موقع وزارة العدل للجمهورية التونسية

https://www.justice.gov.tn/fileadmin/medias/references-juridiques/droits-et-demarches/Communaute-biens.pdf

يوم 2021/06/19 الساعة 04: 12

(41)- العياشي الليـاث، سـلوى، حقـوق المـرأة في تـونس مـن المسـاواة إلى الشـراكة، مركـز البحـوث والدراسات، والتوثيق حول المرأة، الكريديف، 007 2، ص.34.

(42)- المرجع نفسه.

(43)- الحمروني، نزار، الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، موقع المدونة التونسية، Attounssia.com/2006/ blogspot-1166382426822664291.html

بتاريخ: 12/03/16.

(44)- قانون اتحادي رقم 28 لسنة 2005، قانون الأحوال الشخصية، مادة 62.

(45)- الكعبي، خليفة علي، مرجع سابق، ص79.

(46)- انظر: الفقرة ج من المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، أنترنت موقع الأمم المتحدة https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf.

(47)- العزاوي، عمر صلاح مهدي الحافظ، مرجع سابق، ص313.

(48)- بوطاهر نورة، العلاقات المالية بين الزوجين بين محدودية النصّ وتطور الواقع، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، السنة الجامعية 2007-2008، ص5- 26.

(49)- العزاوي، عمر صلاح مهدي الحافظ، مرجع سابق، ص313.

(50)- https://www.al-madina.com/article/730904-ثروة-من-نصيب-للمرأة-الأزهر-شيخ/دولية/ زوجها

يوم 2021/06/02 الساعة: 30: 05.

(51)- سورة النساء، آية 20.

(52)- حيث يقول أحدهم: "وبذلك كله يتبين التعبير عن حق وحق كبير من مال يعطى لهذا النوع من المطلقات اللائي أبلين حياتهنّ في خدمة الحياة الزوجية ثم بقدرة قادر رغب الزوج في الطلاق لا لسبب إلاّ استبدال زوج مكان زوج". أنظر حمادي، إدريس، تقسيم الممتلكات المحصلة خلال الزواج، عن الملكي حسين، مرجع سابق، ص94.

(53)- حمادي، إدريس، مرجع سابق، ص 96. الكعبي، خليفة علي، مرجع سابق، ص 161.

(54)- حمادي، إدريس، مرجع سابق، ص 96.

(55)- المرجع نفسه.

(56)- سورة البقرة، آية 234.

(57)- بلحركة، كمال، حقوق المرأة العاملة عند النوازليين المغاربة، حق الكد والسعاية نموذجا، بحث مقدم إلى ملتقى إحالة مدونة الأسرة المغربية على الفقه المالكي في مسائل ما جرى به العمل أنترنت . portail.arid.my//

يوم 2021/06/02 الساعة 18: 06.

(58)- المزكلدي، عمر، ما مدى إمكانية اعتماد حق الكد والسعاية كأساس لإثبات المساهمة في الأموال المكتسبة بين الزوجين وفق المادة 49 من مدونة الأسرة، انترنت: MarocDroit.com يوم الثلاثاء 14 جانفي 2014

(59)- المزكلدي، عمر، مرجع سابق .

(60)- المرجع نفسه.

(61)- المرجع نفسه.

(62)- المرجع نفسه.

(63)- البيضاوي، محمد بن أبي بكر الشابي، المنهل العذب المسلسل، شرح نظم أبي زيد الجشتيمي عن الملكي حسين، مرجع سابق، ص22 وما بعدها .

(64)- مؤمن محمد، حق الكد والسعاية، ص 166، نقلا: عن شامي أحمد، مرجع سابق، ص 156.

(65)- لم نعثر على مصدر حادثة حبيبة بنت زريق، العثماني، محمد السوسي، ألواح جزولة والتشريع الإسلامي، عن حسين، الملكي، نظام الكد والسعاية، مرجع سابق، ص 33/2.

(66)- حق السعاية و(شمولية) الوصية الواجبة، رأي للمناقشة، النقيب مصطفى الريسوني، عن حسين، الملكي، نظام الكد والسعاية، ص 64/2.

(67)- حسين، الملكي، نظام الكد والسعاية، 32/2.

(68)- الكد والسعاية- قانون أزلي مازال لم ينصف بعض النساء....نشر في الاتحاد الاشتراكي يوم 2014-06-26.

http://www.maghress.com/alittihad/199359

يوم 2014-12-27.

(69)- المرجع نفسه.

(70)- شامي أحمد، مرجع سابق، ص 156.

(71)- عالي، سالم سرور، ملتقى أهل التفسير، أنترنت

https://vb.tafsir.net/forum

يوم 2021/06/02 الساعة 15: 08.

(72)- رياض محمد، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، 1996، ص453.

(73)- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، المملكة السعودية، ط1، 1996.الجزء2، ص 491، مرجع سابق، ص453..

(74)- عالي، سالم سرور، مرجع سابق، أنترنت.

(75)- حركة التوحيد والإصلاح، موقفنا من خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية عن الحسين، الملكي، نظام الكد والسعاية، المرجع نفسه، ص 69/2 .

(76)- المرجع نفسه.

(77)- الكعبي، خليفة علي، مرجع سابق، ص163.

(78)- سورة البقرة أية 236، الكعبي، خليفة علي، مرجع سابق، ص163.

(79)- ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم، البحر الرائق، ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، 1986 مرجع سابق، 324/3.

(80)- المرجع نفسه، ص160.

(81)- موقع اسلام ويب أنترنت

ttps://www.islamweb.net/ar/fatwa/130329 /

يوم 2021/06/02 الساعة: 20: 9.

(82)- موقع الاسلام سؤال وجواب أنترنت

https://islamqa.info/ar/answers/159167

يوم 2021/06/02 الساعة: 00: 10.

(83)- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 227(11/23) بشأن أثر عقد الزوجية على ملكية الزوجين أنترنت

https://www.iifa-aifi.org/ar/4899.html

يوم 2021/06/02 الساعة: 10: 12.